

## -النظام الداخلي-

### الفصل الأول

#### الاسم والمقر

المادة (1): تؤلف كليات الصيدلة أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها جمعية تسمى "الجمعية العلمية لكليات الصيدلة في الوطن العربي".

المادة (2): تكون للجمعية العلمية الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها الدائم في كلية الصيدلة - جامعة دمشق - الجمهورية العربية السورية.

### الفصل الثاني

#### الأهداف

المادة (3): إن الهدف الأساس من الجمعية العلمية لكليات الصيدلة في الوطن العربي هو دعم الكليات والمعاهد الأعضاء في إعداد الإنسان القادر على خدمة أمتة العربية وتحقيق تطلعاتها بجميع الوسائل المشروعة وعلى الأخص من خلال ما يلي:

- 1-3 التعاون على رفع مستوى التعليم في مجال تخصص الجمعية.
- 2-3 تشجيع البحث العلمي والبحوث المشتركة وتبادل نتائجها.
- 3-3 عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة.
- 4-3 تنظيم زيارات أعضاء هيئات التدريس والخبرات الجامعية والطلاب، وتبادل المطبوعات.
- 5-3 ربط موضوعات البحوث التطبيقية بخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- 6-3 العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم، والسعي إلى توحيد المصطلحات العلمية.
- 7-3 العناية بالتراث العربي والإسلامي وحفظه ونشره، وترجمته إلى اللغات الأخرى وبيان مكانته وأثره في الحضارات العلمية.
- 8-3 تشجيع إنشاء مراكز البحوث المتخصصة.
- 9-3 التنسيق بين جهود أعضاء الجمعية في الهيئات والمؤتمرات الدولية.
- 10-3 توثيق التعاون مع الكليات والمعاهد المتماثلة الإسلامية وغيرها في العالم.
- 11-3 العمل على إنشاء شبكة ربط للمعلومات في مجال تخصص الجمعية.
- 12-3 إصدار مجلة علمية محكمة متخصصة باسم " المجلة العربية للعلوم الصيدلانية "، بحيث تخضع لنظام داخلي ونظام مالي خاص.
- 13-3 تقديم المشورة والخبرة في وضع الأسس العلمية لإنشاء كليات جديدة للصيدلة في الأقطار العربية

- 14-3 العمل على إصدار معجم للمصطلحات الصيدلانية العلمية باللغة العربية والإنكليزية والفرنسية.
- 15-3 تشجيع تبادل الخبرات التدريسية والتدريبية والبحثية بين كليات الصيدلة في الوطن العربي.
- 16-3 إصدار دليل شامل لكليات الصيدلة وكوادرها التعليمية في الوطن العربي.
- 17-3 العمل على إجراء تقييم لكليات الصيدلة في الوطن العربي وبشكل اختياري بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية والجمعيات والمنظمات الدولية ذات العلاقة.

## الفصل الثالث

### **العضوية**

- المادة (4): عضوية الجمعية مفتوحة لكافة كليات الصيدلة في الوطن العربي في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية. ويجوز أن ينضم إلى الجمعية العلمية القسم الذي يدخل في تخصص الجمعية العلمية إذا لم يكن في الجامعة عضو اتحاد الجامعات العربية كلية متخصصة في نشاط الجمعية العلمية.
- المادة (5): يشترط لقبول كلية في الجمعية ما يلي:

- 1-5 أن يكون معترفاً بها وبالدرجة الجامعية التي تمنحها من الجهة المسؤولة عن التعليم الجامعي والعالي في البلد الذي أنشئت فيه.
- 2-5 أن يكون الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق بالبرامج التي تؤدي إلى الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (الإجازة، أو البكالوريوس).
- 3-5 أن تكون مدة الدراسة لنيل درجتها الجامعية في حدود المعدلات الجامعية في العالم العربي. وألا تقل فيها فترة الدراسة عن أربع سنوات أو عن عدد الساعات المعتمدة علمياً.
- 4-5 أن يكون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها.
- 5-5 أن تكون عربية في إدارتها وغالبية مصادر تمويلها.
- 6-5 أن يكون خريجها مؤهلاً لمزاولة مهنة الصيدلة في بلده.

## الفصل الرابع

### **إدارة الجمعية العلمية**

- المادة (6): تدير الجمعية العلمية الهيئات الثلاث التالية:

- 1-6 مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية).

- 2-6 اللجنة التنفيذية.  
3-6 أمانة الجمعية العلمية.

### مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية)

المادة (7): مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) هو السلطة العليا للجمعية، ويشكل من عمداء الكليات / المعاهد / الأعضاء ويمثل كل كلية عميدها (مديرها) أو من ينوب عنه، ويكون لكل عضو في الجمعية العلمية صوت واحد.

المادة (8): يمارس مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) الاختصاصات والإجراءات التالية:

- 1-8 وضع السياسة العامة للجمعية كل عام.
- 2-8 تحديد قيمة الاشتراك السنوية لأعضاء الجمعية العلمية.
- 3-8 الموافقة على خطة نشاط الجمعية العلمية كل عام.
- 4-8 إقرار الموازنة السنوية للجمعية العلمية والمصادقة على الحساب الختامي السنوي.
- 5-8 اختيار مدقق لحسابات الجمعية العلمية.
- 6-8 وضع القواعد المالية والإدارية اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية العلمية.
- 7-8 قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية العلمية.
- 8-8 إصدار الدوريات والنشرات والدلائل المتصلة بنشاط الجمعية العلمية.
- 9-8 اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية العلمية.
- 10-8 تعديل النظام الأساسي للجمعية العلمية بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العلمية بشرط أن يكون اقتراح التعديل مدرجاً ضمن بنود جدول أعمال اجتماع مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) الذي يقر التعديل.
- 11-8 يجوز لمجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) اختيار لجنة تنفيذية للجمعية من عدد مناسب من الأعضاء، تختص بمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجمعية مع أمين عام الجمعية العلمية، ودراسة الموضوعات التي يحيلها إليها مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية).
- 12-8 يعقد مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) اجتماعاً عادياً مرة كل عام في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء الجمعية، وتحدد خلال اجتماعها مكان وزمان الاجتماع التالي، ويجوز أن تعقد اجتماعاً استثنائياً إذا دعت إليها اللجنة التنفيذية بشرط موافقة ثلث الأعضاء أو إذا دعت إليها إحدى الكليات / المعاهد / الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.
- يكون اجتماع مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة، وتكون رئاسة الاجتماع لعميد الكلية المستضيف للاجتماع، ويجوز لكل كلية أو /معهد/ عضو في الجمعية أن تنيب عنها في الحضور والتصويت كلية أخرى بموجب كتاب موقع من عميدها وتقبله اللجنة التنفيذية.
- 13-8 إصدار القرارات في الاجتماعات العادية الصحيحة، التي ليس من بنود جدول أعمالها تعديل النظام الأساسي، بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- 14-8 إصدار القرارات الخاصة بتجميد أو فصل الكليات التي لم تسدد اشتراكاتها السنوية.

12-8 إصدار القرارات الخاصة بتطوير عمل الجمعية العلمية وتفعيل نشاطها بما يتلاءم مع أهدافها.

#### المادة (9): اللجنة التنفيذية:

تشرف على الجمعية العلمية لجنة تنفيذية وتتكون من:

- 1-9 رئيس اللجنة التنفيذية وينتخب من عمداء الكليات الحضور.
- 2-9 نائب رئيس اللجنة التنفيذية وينتخب من عمداء الكليات الحضور.
- 3-9 الأمين العام هو عميد الكلية (المعهد) المستضيفة لقر الجمعية العلمية.
- 4-9 أربع أعضاء ينتخبون من عمداء الكليات الحضور في اجتماع مجلس الهيئة العمومية.
- 5-9 يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو إلى حضور اجتماعات مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) بعض الخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت.

#### اللجنة التنفيذية لدورة عام : 2000 – 1999

رئيساً	عميد كلية الصيدلة, جامعة طنطا, مصر	الأستاذ د. محمد عادل نصر
نائب رئيس	عميد كلية الصيدلة, جامعة عين شمس, مصر	الأستاذ د. أحمد شوقي جنيدي
أمين عام	عميد كلية الصيدلة, جامعة دمشق, سوريا	الأستاذ د. عادل نوفل
عضو	عميد كلية الصيدلة, جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية, الأردن	الأستاذ د. معتر الشيخ سالم
عضو	عميد كلية الصيدلة, جامعة أم درمان الإسلامية, السودان	الأستاذ د. عبد الله محمد الحسن
عضو	عميد كلية الصيدلة, جامعة المنستير, تونس	الأستاذ محمد القلال
عضو	عميد كلية الصيدلة, الجامعة اللبنانية الأمريكية, لبنان	الأستاذ د. جبرائيل مليحة

المادة (10): تختص اللجنة التنفيذية بالمسائل التالية:

- 1-10 تنفيذ السياسة العامة لمجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) بما يحقق أهداف الجمعية ووضع البرامج ومتابعة تنفيذها.
- 2-10 اقتراح اللوائح الداخلية والإدارية والمالية للجمعية.
- 3-10 اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية.
- 4-10 تنفيذ قرارات مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) وتقديم تقرير سنوي عن نشاطها لمجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية).
- 5-10 اقتراح تعديل النظام الأساسي على أن يكون الاقتراح بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.
- 6-10 قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية.
- 7-10 تعقد اجتماعات اللجنة التنفيذية مرتين في العام على الأقل.
- 8-10 مدة عضوية اللجنة التنفيذية عام واحد إذا تمت اجتماعات الهيئة العمومية سنوياً، وعممين إذا تمت اجتماعات الهيئة العمومية كل سنتين.

المادة : (11) مهام رئيس اللجنة التنفيذية

يقوم رئيس اللجنة التنفيذية بالمهام التالية:

- 1-1 رئاسة اللجنة التنفيذية والدعوة لاجتماعاتها.
- 2-1 تمثيل اللجنة أمام الهيئات المختلفة.
- 3-1 الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية).
- 4-1 -تحديد موعد الدعوة لاجتماعات مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) أو اجتماع اللجنة التنفيذية بالتنسيق مع الأمين العام للجمعية وبالتشاور مع عميد الكلية / المعهد / المستضيف، وإذا لم يتقدم أحد أعضاء الجمعية العلمية بطلب استضافة اجتماع الجمعية أو اجتماع اللجنة التنفيذية يعقد الاجتماع بالكلية التي فيها مقر الجمعية العلمية.

المادة : (12) أمانة الجمعية العلمية:

يكون عميد الكلية /أو المعهد/ المستضيف لمقر الجمعية العلمية أميناً عاماً للجمعية العلمية.

يختص أمين عام الجمعية العلمية بالمسائل التالية:

- 1-12 الاتفاق مع الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية على إعداد وتجهيز مقر الجمعية العلمية والإشراف على إتمام التنفيذ
- 2-12 الاتفاق مع الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية على تزويد مقر الجمعية العلمية بالعدد اللازم من العاملين اللازمين من بينهم مسؤول مالي، والإشراف على إتمام التنفيذ.
- 3-12 الإشراف على إدارة مقر الجمعية العلمية.
- 4-12 تعيين أو التعاقد مع محاسب مالي للجمعية وعدد من الموظفين الإداريين من بلد المقر .
- 5-12 الإشراف على تنفيذ خطة نشاط الجمعية العلمية بمعاونة العاملين معه في المقر، وتحت رئاسته.
- 6-12 إحاطة الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية أولاً بأول بمدى تقدم سير العمل في تحقيق خطة نشاط الجمعية العلمية والمعوقات التي قد يواجهها في تسيير النشاط.
- 7-12 توجيه الدعوة لانعقاد اجتماعات مجلس الجمعية العلمية واجتماعات اللجنة التنفيذية للجمعية العلمية مشفوعة بجدول الأعمال ومواعيد الانعقاد بعد الاتفاق مع عميد الكلية أو المعهد عضو الجمعية العلمية التي تستضيف الاجتماع.
- 8-12 رفع التقرير السنوي عن نشاط الجمعية العلمية إلى الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية مشفوعاً بالموازنة السنوية والحساب الختامي للجمعية العلمية.

المادة : (13) يرسل الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة التي تستضيف مقر الجمعية العلمية إلى الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية تقريراً سنوياً عن نشاط الجمعية العلمية مشفوعاً بالموازنة السنوية والحساب الختامي السنوي للجمعية العلمية ويعدد من الدوريات والنشرات التي أصدرتها.

المادة : (14) تعرض الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية التقرير على مجلس اتحاد الجامعات العربية للتوجيه بما يراه مناسباً.

## الفصل الخامس

### النظام المالي للجمعية

المادة: (15) تتكون مالية الجمعية العلمية من:

- 1-15 الاشتراكات السنوية التي يسدها أعضاء الجمعية العلمية كما يقرها مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية).
- 2-15 الدعم الذي تقدمه الجامعة المستضيفة لمقر الجمعية العلمية.
- 3-15 عائد نشاط الجمعية العلمية.
- 4-15 المنح والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) بما لا يتعارض مع أهدافها.
- 5-15 عائد استثمار أموال الجمعية العلمية.
- 6-15 الدعم الذي يقره مجلس اتحاد الجامعات العربية في ضوء نشاط الجمعية العلمية.
- 7-15 أية موارد أخرى لا تتعارض مصادرها مع أهداف الجمعية العلمية.

المادة: (16) تودع أموال الجمعية في مصرف عربي بالقطع الأجنبي بموافقة اللجنة التنفيذية وبموجب كتاب من أمين عام الجمعية مشفوعاً بتوقيع رئيس الجامعة المستضيفة لمقر الجمعية.

المادة: (17) يكون الصرف من أموال الجمعية العلمية بموجب شيكات أو خطابات موقعة من أمين عام الجمعية العلمية والمحاسب المالي للجمعية العلمية.

---

## الفصل السادس

### أحكام عامة

المادة: (18) يجوز لمجلس الجمعية العلمية أن يضيف إلى النظام الأساس للجمعية العلمية تعديلات تتفق مع تخصص الجمعية العلمية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام الأساس، وبشرط أن يكون مدرجاً ضمن بنود جدول أعمال مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية).

ويصدر قرار بإضافة التعديل من ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية) الحضور.

المادة: (19) تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في القواعد المالية التي يضعها مجلس الجمعية العلمية (الهيئة العمومية)، القواعد المالية المنصوص عليها في النظام المالي لاتحاد الجامعات العربية.